==========

باب سجود السهو

قوله : **[يشرع - سجود السهو- لزيادة ونقص وشك]**
إذاً عندنا ثلاثة أحوال : 1- زيادة . 2- وعندنا نقص . 3- وعندنا شك .
زيادة : كأن يصلي الظهر خمسا .
نقصا : كأن يقوم في الركعتين ، فلا يجلس للتشهد الأول .
شك : كأن لا يدري هل صلى ثلاثا أم أربعا .
وسيأتي تفاصيلها إن شاء الله .
قوله : **[لا في عمد]**
إذاً السجود في سهو لا في عمد ، أما في ترك واجب أو ركن عمداً ، فإن الصلاة تبطل كما تقدم ، وهذا باتفاق العلماء ، وإن كان القول بأن هناك واجب هذا من مفردات المذهب ، فترك الواجب عندهم كترك الركن ، فمن ترك واجبا أو ترك ركناً بطلت صلاته إن كان عمداً ، ولأنه لم يفعل ما أمره الله به فلم يصل كما أمر الله ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (**من عمِل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)[1] .
إذاً سجود السهو خاص بالسهو ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما صحيح مسلم : (**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**)[2] .
قوله : **[في الفرض والنافلة]**
يعني يُشرع في الفرض ، ويُشرع في النافلة ، أما الفرض فظاهر ، وأما النفل ؛ لأن ما ثبت فرضاً فهو ثابت نفلاً ، ولعمومات الأدلة ، فقوله : (**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**) ، هذا عام في الفرض وفي النفل . فإذا سها في سنة الظهر أو سنة الضحى ونحو ذلك ، فإنه يسجد للسهو .
وهنا فرق بين هذه المسألة والتي قبلها ، هناك يصلي فرضاً أو نفلاً ، ثم يترك سنة في هذه الصلاة ، فنقول : لا يسجد للسهو ، لكن هنا يترك ركناً أو واجباً سهواً في صلاة نفل ، كأن يترك التسبيح في الركوع أو التسبيح في السجود في سنة الفجر مثلاً ، فإنه يسجد ؛ لأن ما ثبت فرضاً فهو ثابت نفلاً ، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (**فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**) .
ومن صور السجود في النفل :
- لو قام لثالثة في الليل ، وصلاة الليل كما قال عليه الصلاة والسلام : (**مثنى ، مثنى**) ، فإذا قام لثالثة سهواً ، فإنه يجلس ويسجد سجدتين للسهو ؛ لأن صلاة الليل مثنى مثنى ، وأما إذا كان في النهار فقام إلى ثالثة ، فله أن يُتم أربعاً ، وفي صلاة الليل له أن يصلي خمساً أو سبعاً أو تسعاً ، لكن ليس له أن يصلي أربعاً . فإذا دخل على أن يصلي مثنى مثنى ، فصلى فقام إلى ثالثة ، فإنه يجلس ويسجد للسهو ، لأن صلاة الليل مثنى مثنى .

قوله : **[فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة]**
قيَّد الفعل بكونه من جنس الصلاة ، فلو كان الفعل من غير جنسها ، فإنه يدخل في المسألة السابقة ، وهي مسألة الأفعال الكثيرة ، أو مسألة الفعل في الصلاة ، ما الذي يُبطل الصلاة منه ؟ تقدم هذا ، وأن الذي يبطله ما كان بحيث من يراه يقول : إنه لا يصلي ، لكن هنا الكلام إذا كانت الزيادة من جنس الصلاة ، وأما إذا كان الزيادة من غير جنس الصلاة ، فننظر ، إذا كانت كثيرة ، فإنها تبطل الصلاة ، وهي التي بحيث إذا رُئي المصلي

---

[1] أخرجه البخاري في الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور ، ومسلم في الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة [1718] ، زاد المعاد [5 / 224] .
[2] أخرجه مسلم باب السهو في الصلاة من كتاب المساجد ، وابن ماجه باب السهو في الصلاة من كتاب إقامة الصلاة ، المغني [2 / 418] .

==========
قيل : إنه لا يصلي ، وأما إذا كانت يسيرة ، فإنها لا تبطل الصلاة ، كما تقدم تقريره ، ولذا قيد هنا المسألة بقوله : " من جنس الصلاة " .
قوله : **[قياماً]**
أي زاد قياما ، كأن يقوم إلى ركعة خامسة .
قوله : **[أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت ، وسهواً يسجد له]**
قوله هنا " أو قعوداً " أي قعوداً في غير محل القعود ، لكن إن كان القعود في محل القعود فإن هذا لا يجب له سجود السهو .
مثاله : جلس في محل التشهد يظن أنه جالسٌ بين السجدتين ، فتذكر . هل نأمره بالسجود ؟
الجواب : لا نأمره بالسجود ، لأن هذا في محله ، وليست الزيادة ظاهرة – فليست هناك زيادة - ، غاية الأمر أنه تذكّر أن هذا القعود ليس هو القعود الذي نواه ، فكان يظن أنه في قعود للجلسة بين السجدتين ، فتبين أنه في قعود للتشهد ، فهنا القعود الآن في محل القعود ، فقعد في محل قعود ، لا في محل قيام .
لكن لو أنه جلس بعد أن رفع من السجدة الثانية في الركعة الأولى ، فلما أراد أن يقوم للركعة الثانية جلس وأطال الجلوس ، يظن أن هذا هو التشهد الأول ، - يظن أنه قد صلى ركعتين ، وهو لم يصل إلا ركعة واحدة - ، فتذكر فقام ، أو نُبِّه ، فهل يجب عليه سجود ؟
الجواب : نعم ، يجب عليه سجود ؛ لأنه ليس في محل قعود .
لكن لو كان في محل قعود ، فغاية الأمر أن يكون قد نوى غير ما هو واجب عليه ، ثم عاد فنواه ، فلا يؤثر ذلك . وهذا التقييد في المذهب .
هنا ظاهره أيضاً : أنه ولو كان ذلك بقدر جلسة الاستراحة ، فلو أن رجلاً لا يرى جلسة الاستراحة ، لما قام من الركعة الأولى جلس بقدر هذه الجلسة ، ثم قام ، فظاهر كلام المؤلف ، وهو المذهب أنه عليه سجود السهو .
والقول الثاني ، وذكره صاحب المغني وجهاً في المذهب ، واختاره الزركشي من الحنابلة ، وهو القول الثاني في المسألة : أنه لا يسجد له . وهذا هو الراجح ، وذلك لأن تعمده لا يبطل الصلاة ، فلو تعمد رجل هذه الجلسة اليسيرة ، فهل نبطل صلاته ؟ لا نبطل صلاته ، فكذلك إذا سها ؛ لأن المسائل السابقة إذا فعلها تعمداً بطلت صلاته ، وإذا فعلها سهواً سجد ، فهنا هذه الجلسة لو أن رجلاً جلس عجزاً أو تثاقلاً ، ثم قام ، وهو لا يرى استحبابها ، فهل تبطل صلاته ؟ الجواب : لا تبطل ، حتى في المذهب ، فكذلك إذا زادها سهواً . إذاً الراجح أنه لو جلس بقدر هذه الجلسة اليسيرة ، ما دام أنها بنحو جلسة الاستراحة ، فإنها لا تؤثر .
قوله : **[وإن زاد ركعة ولم يعلم حتى فرغ منها سجد]**
إن زاد ركعة في الصلاة ، كأن يصلي خمسا ، فلم يعلم حتى فرغ منها ، سجد .
رجل صلى الظهر خمسا ، فلما سلّم نُبِّه ، فما الواجب عليه ؟
أن يسجد سجدتين ، لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمساً ، فقيل له عليه الصلاة والسلام : أزيد في الصلاة ؟ قال : (**وما ذاك** ؟) قالوا : إنك صليت خمساً ، **فقام عليه الصلاة والسلام فسجد سجدتين بعد ما سلّم** . إذاً المذهب أنه إذا صلى الظهر خمساً ، ثم علم بعد الصلاة أنه قد زاد خامسة ، فإنه يسجد للسهو بعد السلام ، وتكون حال ضرورة ، لأن الواجب عندهم أن يسجد قبل السلام ، لكن هنا لم يعلم إلا بعد السلام ، فتكون حال ضرورة .
وتحرير مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة : أنه يجب سجود السهو قبل السلام إلا ما ورد به النص ، وهو في ثلاثة صور .
إذاً الأصل عنده أن السجود قبل السلام ، لأن السجود يتمم الصلاة ، فكان قبل الصلاة ، ولم يستثن إلا ثلاث صور قد وردت بها الأحاديث :

==========
الصورة الأولى : هذه الصورة ، وهي أن يزيد في الصلاة ، فيعلم بعد السلام ، فيسجد بعد السلام ، لأنها حال ضرورة .
الصورة الثانية : أن يَنقص من الصلاة ركعة فأكثر ، فيسلِّم ، ثم بعد أن يسلم الواجب عليه أن يتم صلاته ، قالوا : ويسجد للسهو بعد السلام .
يعني إذا صلى الظهر ثلاثا ، فسلم أو صلى الظهر اثنتين ، فسلم ، فهنا نقص ركعة فأكثر ، فيجب عليه أن يتم صلاته ، ثم يسجد للسهو بعد السلام ، لحديث عمران وأبي هريرة ، وحديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى إحدى صلاتي العَشيِّ ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فقال له رجل يقال له ذو اليدين : يا رسول الله ، أنسيت أم قُصرت الصلاة ؟ قال : (**لم أنس ولم تقصر**) ، لما قال له ذلك ، علم الرجل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يُوح إليه بوحي جديد يوجب قصر الصلاة ، فقال : بلى قد نسيت ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، وقد هابا أن يكلماه **، فلما سألهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قالوا : صدق ذو اليدين ، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ما ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين** " إذا كان السجدتان للسهو بعد السلام . إذاً الصورة الثانية أن يُنقص من صلاته ركعة فأكثر ، يعني يسلم قبل تمام الصلاة ، فيجب عليه أن يتم ثم يسلم ، ثم يسجد للسهو بعد السلام .
الصورة الثالثة : أن يشك ، فيتحرى .
يعني يكون عنده شك ، يقول : ما أدري هل صليت ثلاثاً أم أربعاً ، فيتحرى ، فيترجح عنده أنه قد صلى أربعاً ، فهنا قال : يسجد للسهو بعد السلام ، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وسيأتي إن شاء الله .
إذاً الإمام أحمد استثنى هذه الصور الثلاث .
وفي هذه المسألة ستة أقوال لأهل العلم أوردها الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في فتح الباري ، وأصح هذه الأقوال ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وهو قريب من مذهب مالك : أن الصلاة إن كان فيها نقص ، فإن السجود يكون قبل السلام ، وإن كان فيها زيادة ، فإن السجود يكون بعد السلام ، وهنا يوافقه الإمام مالك في هاتين الصورتين ، والصورة الثالثة في الشك ، فالإمام مالك عنده الشك قبل السلام ، وأما شيخ الإسلام فيقول : إن كان الشك عند تحر ، فبعد السلام فيوافق مذهب الإمام أحمد في هذا ، وإن كان بلا تحر – يعني شك يستوي فيه الطرفان – فإنه يكون قبل السلام . إذاً الإمام مالك ليس عنده القول بالتحري ، ويرى السجود قبل السلام . إذاً شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يختار ، - وهو أصح الأقوال - أنه إن كانت في الصلاة زيادة ، فالسجود بعد السلام ؛ لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان ، لأنه قد زاد ، فإذا أوجبنا عليه السجود قبل السلام ، كان فيه زيادتان ، ولأن المقصود من هاتين السجدتين ترغيم الشيطان ، فشُرع ذلك بعد السلام ، ليكون إرغاماً للشيطان ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى الظهر خمساً ، سجد بعد السلام ، ولو كان السجود قبل السلام ، لنبه الصحابة ، ولقال لهم : إذا صليتم فاسجدوا قبل السلام ، وإنما سجدت بعده لأن هذه حال ضرورة ، فلما لم ينبههم عليه الصلاة والسلام لهذا عُلم أن هذا هو المشروع ، فإن كان نقصاً فإنه يكون قبل السلام ، فلو ترك التشهد الأول ، فالواجب عليه أن يسجد قبل السلام ، لأن السجود إنما يشرع الآن لتتميم الصلاة ، وتتميمها إنما يكون قبل الفراغ منها ، لأن الصلاة فيها نقص ، فيسجد للسهو قبل السلام ليتمم نقصها ، فكان جبرانا ، فكان المشروع إن كان عن نقص أن يكون قبل السلام ، وأما إذا كان مع تحر ، فإنه يكون بعد السلام ، لأنه قد تحرى ، وغلب على ظنه صحة صلاته ، وأن الصلاة على هذه الصورة ، فكان سجوده بعد السلام ترغيماً للشيطان ، وأما إذا كان بلا تحري ، فلأنه يُحتمل أن يكون قد زاد ، فيحتمل أن يكون قد صلى خمسا ، فتكون هاتان السجدتان تشفعان له صلاته . إذاً الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله تعالى ، وهو قريب من مذهب مالك ، وما خالف فيه مذهب مالك ، فهو موافق فيه مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى .
وهنا : هل لو سجد قبل السلام لِمَا السجود مشروع بعده ، فهل يجزئه ؟ وهل إذا سجد بعد السلام لِما السجود مشروع قبله ، هل يجزئه ذلك ؟ وهل خلاف أهل العلم المتقدم في الإجزاء أم في الأفضلية ؟
يعني رجل نقص ، فلو سجد بعد السلام هل يجزئه ؟ ورجل زاد ، فهل لو سجد قبل السلام – هذا على القول الراجح ، وكذلك على الأقوال الأخرى –هل يجزئه ؟
اختلف أهل العلم في هذا الخلاف :
1- فمن أهل العلم كابن عبد البر من قال : إن خلاف أهل العلم فيما هو دون الإجزاء ، هذا هو معنى كلامهم رحمهم الله تعالى ، وأنهم لا يختلفون في أنه لو سجد قبل السلام لِما كان السجود مشروعا له بعده ، أجزأه ، وكذلك إذا سجد بعد السلام لما كان السجود مشروعا له قبله ، فلا بأس ، وهذا أيضا مذهب طائفة من أهل العلم .
2- وذهب طائفة من أصحاب الإمام أحمد ، وأصحاب الإمام الشافعي إلى : أن هذا الخلاف ليس في الأفضلية ، وإنما في الإجزاء . وهذا هو ما قرره أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وأن أصح القولين كما قال رحمه الله في مذهب أحمد وغيره أنه يجب السجود قبل السلام لِما شُرع السجود له قبل ، ويجب بعده لما شرع بعده ، قال : " وهو أصح القولين في مذهب أحمد وغيره " قال : " وعليه يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة " .
إذاً عندنا بين أهل العلم خلاف ، والذي يترجح هو القول الثاني ، وأن هذا الخلاف في الإجزاء ، وعلى ذلك فلو سجد قبل السلام لما يجب السجود فيه بعده ، لم يجزه ، وكذلك العكس ، وهذا هو القول الراجح ، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى لورود السنة في ذلك ، والسنة متنوعة على حسب ما تقدم تقريره ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) ، وقال في بعض الأحاديث : (**فليسجد سجدتين بعدما يسلم**) ، إلى غير ذلك ، وهذا القول هو القول الراجح ، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد وغيره .
قوله : **[وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد ، وإن علم فيها جلس في الحال]**
إن علم بالزيادة فيها – أي في الركعة – فإنه يجلس في الحال .
رجل وهو قائم في الخامسة ، علم أنه في زيادة ، فالواجب عليه أن يجلس في الحال ، ولو استمر لبطلت صلاته ؛ لأنه يكون قد زاد أفعالاً عمداً .
قوله : **[فيتشهد إن لم يكن تشهد]**
إذا لم يكن تشهد ، نقول : تشهد .
هل يُحتمل أن يكون قد تشهد ؟
يحتمل ، فقد يجلس في التشهد الأخير ، ويظن أنه في التشهد الأول ، فيتشهد ثم يقوم يظن أن هذا هو التشهد الأول ، فإذا لم يكن تشهد ، نقول : تشهد .
قوله : **[وسجد وسلَّم]**
وتقدم أن الراجح هنا : أنها لما كانت زيادة ، فالواجب عليه أن يكون السجود بعد السلام .
والله أعلم . انتهى الدرس الأول من باب سجود السهو في ليلة الاثنين التاسع من شهر رجب لعام 1420 للهجرة .
قوله : **[وإن سبَّح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته]**
إن سبح به ثقتان لا فاسقان ؛ لأن الفاسق لا يقبل خبره .
فإن سبح به ثقتان ولو امرأتان فكذلك ؛ لأن هذا خبر ديني فلا فرق فيه بين الذكر والأنثى .

==========
إذاً لو سبح به ثقة فلا يرجع إلى قوله ، وإنما يرجع إذا سبح به ثقتان أو أكثر ، خلافا لما ذهب إليه إسحاق وأبو حنيفة من أنه يرجع إلى تسبيح الثقة . إذاً المذهب وهو مذهب الجمهور أن الإمام إنما يرجع بتسبيح ثقتين ،لا بتسبيح ثقة . وهذا هو الراجح ، ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرجع إلى قول ذي اليدين حتى سأل القوم وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وهذا الحديث المشهور وهو حديث ذو اليدين الثابت في الصحيحين وهو : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى إحدى صلاتي العشي ركعتين ، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، فقام رجل يقال له ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله ، أنسيت أم قُصرت الصلاة ؟ فقال : (**لم أنس ولم تُقصر** !) فقال ذو اليدين : بلى قد نسيت ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، فلما قال له ذو اليدين ما قال ، قالوا : بلى يا رسول الله ، - أي لقول ذو اليدين – **فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين ، ثم سلم ثم سجد سجدتين بعدما سلّم**) ، واحتج الحافظ ابن حجر بهذا الحديث على ما يقرره أهل العلم من أهل الحديث في باب العلل من رد تفرد الثقة عن الثقات ، وأنه لا يُقبل ما تفرد به الثقة عن الثقات ، قال : " لاسيما إذا كان مجلس سماعهم واحدا " ، فهنا الأصل قبول خبر الواحد ، لأنه خبر ديني ، كما يُقبل الحديث الذي يتفرد به الراوي ، لكن لما تفرد أحد المأمومين عن سائر المأمومين كان ذلك مظنة الخطأ والريبة في خبره ، ومن ثم لم يقبل الواحد حتى يعضده خبر ثان .
هنا إن سبح به ثقتان :
- فقد يكون يترجح عنده خطؤه .
- وقد يترجح عنده صوابه .
- وقد يتيقن أنه على صواب .

إذاً هذا الإمام الذي سبح به ثقتان :
- إما أن يترجح عنده خطؤه ، فهنا يجب عليه أن يرجع إلى خبر الاثنين .
- الحال الثانية : أن يترجح عنده صوابه ، فهنا كذلك يجب عليه أن يرجع ، لأن ظن الاثنين أقوى من ظن الواحد .
- لكن هنا استثنى المؤلف الصورة الثالثة : وهي ما إذا تيقن صواب نفسه يعني إذا كان يتيقن أنه على صواب ، وخبرهما غايته الظن ، وهو ظن غالب ، ولكن لا يصل إلى اليقين ، وعلى ذلك فلا يرجع إلى قولهما لأن قولهما ظن ، وما يحصل في نفسه يقين .

إذاً إن لم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته ، لكن إن جزم بصواب نفسه ، فإن صلاته لا تبطل ، بل لا يجوز له أن يرجع إلى قولهما وهو يرى أنه على صواب .
قوله : **[بطلت صلاته]**
إن لم يرجع هذا الإمام الذي قام خامسة يظنها رابعة ، فسبح به ثقتان ، ولم يعتقد صواب نفسه ، فهنا إن لم يرجع فصلاته باطلة ، لأنه واجب عليه الرجوع ، فإذا ترك هذا الواجب عمدا فصلاته باطلة .
قوله : **[وصلاة من تبعه عالما لا جاهلا أو ناسيا]**
عالما : بحيث يعلم أن الإمام زاد خامسة ، ويعلم أن الواجب على المأموم ألا يتابع الإمام إذا زاد خامسة ، فإذا قام وهو يعلم أن ذلك لا يجوز ، فإن صلاته أيضا تبطل ، لأنها زيادة في الصلاة متعمدة .
قال " لا جاهلا أو ناسيا " : إذا قام جاهلا ، يظن أن عليه أن يتابع الإمام إذا زاد . أو ناسيا : قد حصل له من السهو ما حصل لإمامه ، فهنا صلاته صحيحة . إذاً إذا تابعه ناسيا ساهيا أو تابعه جاهلا ، فإن صلاته صحيحة . والذين تابعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما زاد خامسة في حديث ابن مسعود الذي تقدم ، منهم من هو جاهل بالحكم ، ومنهم من هو ناس ، فلم يبطل النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاتهم .
- هل للمسبوق أن يتابع الإمام إذا زاد خامسة ؟

الجواب : ليس له أن يتابعه ، بل يفارق ؛ لأنها زيادة لاغية .
فإن تابعه ساهياً أو جاهلاً ، فهل يعتد بهذه الركعة ؟
1 - المذهب : أنه لا يُعتدُّ بهذه الركعة ؛ لأنها زائدة لاغية في حق الإمام ، فكذلك في حق المأموم .
2 - والقول الثاني ، وهو الراجح ، وهو قول في المذهب ، واختاره الموفق ابن قدامة : أنه يعتد بهذه الركعة ؛ وذلك لأنه لم يعتقدها زائدة ، فهذا المأموم تابع الإمام على اعتقاده ، فكما لو صلى الإمام وهو لم ينو إقامة الصلاة ، فلو أن إماماً صلى وهو لم ينو ، كأن يكون محدثا ، لكن صلى بالناس ، فصلاته باطلة ، لكن المأمومين – كما تقدم ، وكما سيأتي في الكلام على الإمامة - صلاتهم صحيحة ، فكذلك هنا . إذاً الراجح أن المسبوق إذا تابعه ناسياً أو جاهلاً ، فإنه يعتد بهذه الركعة ؛ لأنها وإن كانت زائدة لاغية في حق الإمام ، لكنه قد تابعه على وجه يُعذر فيه ، فاعتد بهذه الركعة .

قوله : **[وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه]**
تقدم هذا ، وأن الفعل الكثير يبطل الصلاة ، عمده وسهوه . والراجح أن سهوه لا يبطل الصلاة ، وذلك لما تقدم في غير ما مسألة من أن باب المنهيات إن فُعل على جهة النسيان ، فإن العبد يكون معذوراً لا يؤاخذ وتكون العبادة صحيحة ، وهنا الرجل عمل أعمالا كثيرة ، لكن على جهة النسيان والسهو ، فتحرَّك مثلا حركات كثيرة على جهة السهو ، وعلى ذلك فيكون معذورا ، وعليه فالصلاة صحيحة ، لأن باب المنهيات كما تقدم ، لا تُعاد العبادة عند النسيان والجهل ، كما تقدم تقريره من الفرق بين باب المنهيات وباب المأمورات .

قوله **: [ولا يشرع ليسيره سجود]**
رجل الباب بجواره ، فطرق الباب طارق ، ففتح الباب ، أو تحرك بحركات يسيرة لا تبطل الصلاة ، قال هنا : لا يشرع له سجود السهو ؛ لعدم وروده عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وعلى ذلك فلا يشرع له أن يسجد للفعل اليسير الذي لا يبطل الصلاة . إذاً مراده بالفعل اليسير هو الذي لا يبطل الصلاة ، قال : فلا يشرع له سجود ، وهو كما قال .

قوله : **[ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهواً أو جهلاً ، ولا نفل بيسير شرب عمداً]**
قال : لا تبطل الصلاة بيسير أكل ، فقال " بيسير " ، وهذا القيد يُخرج الكثير .
لِمَ قيَّد هنا باليسير ؟
لأن الأكل الكثير عملٌ كثير ، والعمل الكثير في المذهب يستوي فيه السهو والخطأ ، فإذا أكل كثيرا سهوا ، فالصلاة تبطل .
والراجح وهو رواية عن أحمد : أنه لا فرق بين يسير ولا كثير ، فكما أن الكثير في الفعل لا يبطل الصلاة سهوا ، فإن الأكل الكثير سهوا لا يبطل الصلاة .
إذاً قوله " بيسير " احتراز من الكثير ، فهي فرع عن المسألة ، وقد تقدم أن الفعل الكثير يُعذر فيه المكلف بالنسيان ، وتُصحَّح عبادته بالسهو ، فكذلك الأكل الكثير .
- أما لو أكل يسيرا أو كثيرا عمدا ، فإن صلاته تبطل بالإجماع ؛ لمنافاة ذلك للصلاة ، فإن الأكل والشرب ينافي الصلاة ، وعلى ذلك فتبطل به الصلاة ، وهذا بإجماع العلماء .
- وهنا إذا وضع طعاما في فيه ، فلا يخلو من حالين :
- إما أن لا يمضغه ، فهنا لا تبطل الصلاة مع الكراهية ، فهذا لا يُعدُّ آكلاً ، ولو وضع عِلْكاً في فيه لكنه لم يمضغه ، فإن صلاته لا تبطل بذلك .
- فإن كان الطعام وضعه في فيه بحيث يتحلل ، كما لو وضع سُكَّراً أو نحو ذلك في فيه ، فيتحلل هذا السكر ، فيدخل جوفه ، فإن هذا يُعدُّ آكلاً ، وعلى ذلك : فتبطل صلاته .
- وأما ما يكون في الأسنان ، كأن يطعم ثم يُكبِّر للصلاة ، وهناك شيء من الطعام بين أسنانه ، فهنا إن كان يجري مع الريق فيدخل الجوف ، فإنه لا يبطل الصلاة ؛ لأن هذا

يشق التحرز منه ، وأما إن كان هذا الطعام الذي يكون بين الأسنان يحتاج إلى دفع ، يعني لا يجري مع الريق ، بل يدفعه ثم يدخله إلى جوفه ، ففيه قولان :
والمذهب : أنه يبطل الصلاة . وهذا هو الأظهر ؛ لأن هذا أكلٌ ، فإذا أخرج ما بين أسنانه ثم ابتلعه ، يعني دفعه بريقه حتى دخل جوفه ، ففيه قولان لأهل العلم ، أظهرهما أنه يبطل الصلاة .
- إن أكل يسيرا على سبيل الجهل أو النسيان ، فإن صلاته لا تبطل .

قوله : **[ونفلٌ بيسير شرب عمدا]**
فلو كان يصلى النفل ، فشرب عمدا شربا يسيرا ، واليسير هنا يرجع إلى العرف ، فإن صلاته لا تبطل إن كانت نفلا . وقوله " شرب " يعني سواء كان ماء أو لبنا مما هو شرب ولا يحتاج إلى مضغ .
وأما الأكل اليسير فإنه يبطل النافلة ؛ لأن الأكل يحتاج إلى تحريك فم .
إذاً المذهب أنه إن شرب يسيرا في العرف ، فإن صلاته لا تبطل إن كانت نفلا لا فرضا ، إذاً الفرض لا فرق فيه بين الأكل والشرب ، فكلاهما يبطل الصلاة ، وأما النفل فقالوا : إن الأكل يبطل الصلاة ، وأما الشرب فلا يبطل الصلاة إن كان يسيرا ؛ قالوا : لأن النفل يُتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض ، ولأن هذا مما يقويه على إطالة التطوع ، فبعض الناس يصلي الليل ويطيل ، فيحتاج إلى أن يشرب شيئا من الماء ، قالوا : فلا بأس بذلك ، وذكروا ذلك عن ابن الزبير رضي الله عنه ، ولم يعزوه ، ولم أقف على هذا الأثر .
وقال جمهور العلماء : بل الصلاة تبطل ، قال الموفق : " وهو الصحيح في المذهب " إذاً هو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد ، وهو الصحيح في المذهب عند الموفق ، وهو مذهب الجمهور ، أن ذلك يبطل الصلاة ؛ لأن ما ثبت فرضا فهو ثابت نفلا . وهذا هو القول الأرجح في هذه المسألة ، وقد يُتردَّد حيث كانت الصلاة طويلة كقيام الليل ، فقد يقال بما ذهب إليه الحنابلة تسامحا وترغيبا في التطوع ، لاسيما لمن يحتاج إلى الشرب ، فإن بعض الناس قد لا يصبر ، كأن يكون مريضا ويحتاج إلى تكرار الشرب . والله أعلم .

قوله : **[وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه ، كقراءة في سجود وقعود ، وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين]**
قرأ مثلا الفاتحة في السجود أو الركوع .
" وقعود " : قرأ القرآن مثلا في القعود .
" وقراءة سورة في الأخيرتين " وهذا على القول بأنه لا يشرع ، وتقدم أنه يستحب أحيانا .
هنا إذا أتى بقول مشروع في الصلاة ، لكنه في غير موضعه ، كأن يقرأ القرآن في غير القيام ، أو أن يتشهد في غير الجلوس في الركعتين ، والجلوس في آخر الصلاة ، وكأن يسبح في القيام والرفع في من الركوع أو يحمد الله في ركوعه أو سجوده أو غير ذلك ، فهنا أتى بقول مشروع في غير موضعه ، فلا تبطل الصلاة به.

قوله : **[ولم يجب له سجود بل يُشرع]**
فالصلاة لا تبطل ، لأن الأصل أن الصلاة صحيحة ، ولا دليل يدل على بطلانها ، لكن هل عليه سجود سهو أم لا ؟
قال هنا " ولم يجب له سجود ، بل يشرع " ، يعني لا يجب أن يسجد ، لكن يستحب له السجود .
وعن الإمام أحمد : أنه لا يستحب ، يعني لا يشرع أيضا . وهذا هو الراجح ؛ لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن أحاديث سجود السهو ، ليس فيها السجود عن قراءة أو ذكر في غير موضعهما – ليس ذلك في سجدات النبي عليه الصلاة والسلام - ، فليس بمنصوص عليه ، وليس بمعنى المنصوص – يعني ولا مُلحقاً بالمنصوص عليه - .
إذاً المذهب لا يجب السجود ، لكنه يشرع ، إذاً جعلوها كالمسألة السابقة فيما لو ترك بعض المستحبات ، فلو ترك مستحبا من المستحبات فإنه لا يجب السجود ، لكن يشرع ، وتقدم

==========
أن الراجح أنه لا يشرع . إذاً لا يشرع له سجود سهو ، فالسجود إنما ورد بالأفعال ، ولم يرد في باب الأقوال ، يعني في باب الزيادة .
قوله : **[ولم سلَّم قبل إتمامها عمدا بطلت]**
إن سلم قبل إتمام الصلاة عمدا ، بطلت ، وهذا باتفاق العلماء ، وهذا واضح ، كما لو تكلَّم عمدا ، فهنا قد تحلَّل من صلاته حيث لم يؤمر ، وصلى صلاة على غير هدي النبي عليه الصلاة والسلام ، وكل ما كان على غير هديه وأمره ، فهو رد .
قوله : **[وإن كان سهواً ثم ذكر قريبا أتمها وسجد]**
سلَّم في الظهر عن ركعتين أو ثلاث ، سهوا ، فهنا أتمها وسجد ، كما تقدم في حديث ذي اليدين . إذاً إن سها فسلَّم قبل إتمامها ، فإن الواجب عليه أن يتم الصلاة وأن يسجد بعد السلام كما تقدم .
لكن قال هنا " ثم ذكر قريبا " يعني قريبا في العرف ، فلو أن الإمام سلَّم في صلاة العشاء مثلا عن ركعتين ، ثم إنه جلس يذكر الله ، وكلّمه بعض الناس ببعض الشيء ، ثم قال له اثنان من المصلين : إنك قد سلمت عن ركعتين ، ولم يتيقن صواب نفسه ، هل هذا قريب في العرف ؟ هذا قريب في العرف ، وعلى ذلك : يصلي ركعتين ثم يسجد سجدتين ثم يسلم ، فإن خرج إلى بيته ، وتذاكروا بعد خروجه ، أو أخبروه لما حضر إلى الصلاة الأخرى ، فالواجب عليهم هنا الإعادة ؛ لأنهم لم يذكروا قريبا – في العرف – يعني بعد ساعة أو ساعتين أو ثلاث ساعات ، فإن هذا بعيد في العرف . هذا هو مذهب جمهور العلماء . إذاً جمهور العلماء قالوا : إن ذكرها قريبا ، فإنه يتمها ويسجد ، وإن لم يذكر قريبا ، فإنه يعيد . وذهب طائفة من السلف ، وهو قول الأوزاعي ومكحول ، وهو منقول عن الإمام أحمد رحمه الله ، يعني نُقل عن الإمام أحمد ما يدل عليه ، كما قال ذلك ابن رجب ، قالوا : إنه يتمها ولو طال الفاصل عرفا ، فلو صلوا العشاء مثلا ثلاث ركعات ، فلما أتوا الفجر ، نبههم بعض المصلين ، فإنهم يتمونها ، ولا تجب عليهم الإعادة . وهذا هو ظاهر حديث عمران في صحيح مسلم ، **فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلَّم في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحُجرة ، فقام إليه رجلٌ بسيط اليدين ، فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة ؟ فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مُغضَباً ، فصلى الركعة التي كان ترك ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلَّم** " فهنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المسجد ودخل حجرته ، ثم قام إليه هذا الرجل ، وفي الغالب يكون في ذلك تأخر ، لما عُلم من الصحابة من هيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وترددهم لعل الصلاة تكون قد قُصرت ، ثم خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حجرته وأتم صلاته ولم يستأنفها عليه الصلاة والسلام . وهذا القول هو الأقرب . وجمهور العلماء على أنه إن كان ذلك قصيرا في العرف ، فإنه يبني وإلا فإنه يستأنف .
فإن دخل في صلاة ، كأن يصلى ثلاث ركعات ، ثم وهو يتنفل تذكر أنه صلى ثلاث ركعات ، أو علم الإمام فنبه المأمومين ، فقاموا ليصلوا : فيُبطل الصلاة الذي هو فيها ويقطعها ؛ لأنه ما زال في الصلاة الأولى ، فيقطع الصلاة التي هو فيها ، ثم يتم صلاته التي لم يتمها . إذاً : إذا شرع في صلاة ، فإنه يقطعها ويتم الصلاة التي قد نسي منها .
قوله : **[فإن طال الفصل** – عرفا بطلت – **أو تكلم لغير مصلحتها بطلت]**
الإمام بعد أن سلَّم من ثلاث ركعات ، قال : يا فلان أطفئ الميكرفون ، فهذا لغير مصلحتها ، ثم قالوا له : إنك لم تصل إلا ثلاث ، وثبت له ذلك ، فأراد أن يقوم ليصلي ؟
نقول : لا ، عليك أن تستأنف ؛ لأنه تكلم لغير مصلحتها .
والراجح خلاف هذا ، كما سيأتي في باب الكلام ، وأن من تكلم سهوا فإن صلاته لا تبطل ، وكذلك هنا ، ولذا قال المؤلف :
[ككلامه في صلبها]

لو أن رجلا سها في الصلاة ، فمر عليه أحد أولاده ، فناداه سهوا ، أو قال يا فلان سهوا ، فهنا الكلام ليس لمصلحة الصلاة . فيبطلها في المذهب . والراجح أنه لا يبطلها كما سيأتي ، فكذلك هنا ، فلو قال : أطفئ الميكروفون ، أو افعل أو لا تفعل ، فإن الصلاة لا تبطل ؛ لأن ذلك على سبيل السهو ، لكن إن علم ، فهل له أن يتكلم بعد ، علم أن في الصلاة نقص ، فتكلم عالما ، فالصلاة تبطل ؛ لأنه لما سلّم قبل ، ما زال في الصلاة حتى يتمها . إذاً الكلام هنا لغير مصلحتها سهوا ، لكن لو تكلم على سبيل العمد ، فإن الصلاة تبطل بذلك ، وهذا واضح .

- إذا تذكر الإمام أنه لم يصل الرابعة ؟

1 – فالمذهب : أنه يجب أن يقعد ثم يقوم فيتم الرابعة ؛ لأن الواجب عليه أن ينتقل من الركن إلى الركن ، فإن هذا الرجل سلم من ثلاث ، فالواجب عليه إذا أراد أن يتم الرابعة أن يقعد ، ثم يقوم ، ليأتي بالانتقال إلى الرابعة .

2 – والقول الثاني في المسألة ، واختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله : أنه لا يجب ذلك ، ولا يشرع ، بل يتمها عن قيام ، يعني إذا كان قائما ، فإنه يتمها عن قيام ، لأن هذا الانتقال ليس مقصودا لذاته ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عمران وحديث أبي هريرة لم يثبت أنه قعد ثم قام ، ولو كان ذلك ثابتا لنقل لنا .

قوله : **[ككلامه في صلبها]**

الكلام السابق ليس في صلبها ، فإنه قد سلم ، ثم نُبِّه فتنبه ، لكن إذا تكلم في صلبها ، فإن الكلام في الجملة يبطل الصلاة ، على خلافٍ في التفاصيل . ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : " **كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم أحدنا صاحبه عن جنبه ، حتى نزلت { وقوموا لله قانتين } فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام** " متفق عليه ، وقوله " **ونهينا عن الكلام** " تفرد بهذه الزيادة مسلم ، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة نسلّم عليه فيرد علينا ، فلما أتينا من الحبشة سلمنا عليه ، فلم يردَّ علينا ، وقال عليه الصلاة والسلام : (**إن في الصلاة لشغلا**) ، وقال كما في صحيح مسلم : (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**) ، فالكلام مبطل للصلاة في الجملة باتفاق العلماء ، لكن الخلاف في تفاصيل ذلك . والمذهب - كما قال المؤلف هنا " ككلامه في صلبها " - : أن الكلام مطلقا يبطل الصلاة ، مطلقا يعني سواء كان سهوا أو عمدا ، سواء كان عالما أو جاهلا ، سواء كان كلامه واجبا أم لم يكن واجبا . واجبا : كما لو كان لانقاذ من يُخشى عليه الهلكة ، أو لم يكن ذلك ، سواء كان مكرها أم لم يكن مكرها ، قالوا : فإن الصلاة تبطل بذلك . هذا هو المشهور في المذهب .

والراجح في هذه المسألة ، وهو مذهب الشافعية : أن من تكلم جاهلاً أو ساهياً أو مكرهاً أو لانقاذ من يخشى هلكته – يعني كان كلامه واجباً - ، فإن الصلاة لا تبطل ، ويدل على هذا حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه ، فإنه قال : بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي إذ عطس رجل من القوم ، فقال : الحمد لله ، فقلت : يرحمك الله ؛ لأنه كان حديث عهد بالإسلام ، قال : فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : وا ثُكْل أُمِّياه ، ما شأنكم تنظرون إليَّ ؟ قال : فجعلوا يضربون على أفخاذهم ، فعلمتُ أنهم يصمِّتونني ، لكني سكتُّ " يعني كدتُ أن أتكلم وأن أقابلهم بشيء من الكلام لكني سكت ، قال : " فلما سلّم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فبأبي وأمي ، ما رأيت معلِّماً قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، والله ما كَهَرَني – أي ما قهرني - ولا شتمني ولا ضربني ، ولكن قال : (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**) ، قالوا : فهذا يدل على أن الجاهل لا تبطل صلاته إن تكلم ، قالوا : والجاهل هو الذي يكون حديث عهد بإسلام أو نحوه ، كالذي يكون في بادية ، كبعض الأعراب ، وأما إن لم يكن

كذلك ، فصلاته تبطل لتقصيره في التَّعلُّم . إذاً يُعذر بالجهل حيث لم يكن مفرِّطا في التعلم .
قالوا : وإن كان يتكلم ، وهو يعلم أن الكلام حرام ، لكنه يخفى عليه أنه يُبطل الصلاة ، فإنه صلاته تبطل ، كما لو زنى وهو لا يعلم حدَّ الزنا ، فإنه يقام عليه الحد .
وأما النسيان والسهو ، قالوا : فالأحاديث المتقدمة ، لما سلَّم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم مع أصحابه ، وكان ذلك سهوا ، فلم يُبْطِل الصلاة .
قالوا : ويقاس عليه المُكرَه ، إذاً يقاس الناسي على الجاهل ، ويقاس المكره على الجاهل . ويقاس أيضا من تكلم كلاما واجبا ، كأن يكون هناك رجل أعمى يريد أن يسقط في بئر أو طفل يريد أن يمس الكهرب ، فينادي هذا المصلي أمَّ هذا الطفل لتحمله ، فهنا هذا الكلام لانقاذ من تُخشى هلكته ، قالوا : والكلام هنا واجب ، والمتكلم هنا معذور ، فيكون ككلام الجاهل والناسي . وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة . فالراجح ما ذهب إليه الشافعية في هذه المسائل ، وأن كلام الجاهل والناسي والمكره وكلام من لابد له من الكلام لانقاذ من تُخشى هلكته ، فلا يكفي التنبيه والتسبيح ، بل لابد من الكلام ، فتكلم ، فلا حرج عليه .
قوله : **[وإن كان لمصلحتها إن كان يسيراً لم تبطل]**
هذا إذا كان الكلام في غير صلبها ، وأما إذا كان في صلبها ، فإن الصلاة تبطل ، في المذهب . يعني الكلام هنا راجع إلى المسألة السابقة ، يقولون : إذا تكلَّم لمصلحتها يسيرا لم تبطل ، وإن تكلم لمصلحتها كثيرا بطلت ، هذا فيمن سلَّم يظن أن الصلاة قد تمت .
قوله : **[وقهقهة ككلام]**
القهقهة : هي الضِّحكة التي يكون معها صوت ، فهذه تبطل الصلاة ، وفي الدارقطني عن جابر مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (**القهقهة تنقض الصلاة ، ولا تَنْقُض الوضوء**) ، ولا يصح مرفوعا ، بل الصواب وقفه على جابر ، ولا يُعلم لجابر مخالف ، وهذا هو مذهب عامة العلماء ، وأن القهقهة تبطل الصلاة .
* لكن إن غلبه ذلك ، ولم يكن ذلك عن اختيار ، فهل تبطل الصلاة أم لا تبطل ؟
الذي يترجح أنها لا تبطل ، كما لو سبقه الكلام ، حتى في المذهب .
رجل وهو يقرأ القرآن في رمضان ، ردوا عليه ، فالذي اعتاد على التسميع ، قد يتكلم ، فيقول : لا ، أو : نعم ، فهذه كلمة ، لكنها سبق لسان ، غلبت عليه ، فهنا لا تبطل الصلاة حتى في المذهب ، لأن هذا يشق التحرز منه كبعض الناس يمشي طفل أمامه فيريد أن يسقط ، فيقول : لا ، أو نحو ذلك ، فتخرج على غلبة لا عن اختيار ، فهذه لا تبطل حتى في المذهب ، فكذلك أيضا في القهقهة .
وأما التبسم ، فإنه لا يبطل الصلاة عند عامة العلماء ، وليس هناك ما يدل على الإبطال .
قوله **[وإن نفخ** – قال : أُف في الصلاة – **أو انتحب** – يعني رفع صوته بالبكاء – **من غير خشية الله تعالى]**
يعني لم يكن ذلك من خشية الله تعالى ، فإذا انتحب من غير خشية الله تعالى أو قال : أُف ، من غير خشية الله .
قوله : **[أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت]**
فإن قال : أف ، بان الآن حرفان ، أو تنحنح ، بان أيضا حرفان ، هما الهمزة والحاء ، أو انتحب ، يعني بكى ، فخرج شيء من الصوت ، وكان ذلك حرفين ، فإن الصلاة تبطل . وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد .
والقول الثاني في المسألة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وإحدى الروايتين عن الإمام مالك ، بل هو ظاهر مذهب مالك ، كما قال شيخ الإسلام ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال : إن ذلك لا يبطل الصلاة ؛ لأن هذا

ليس بكلام ، فإن كلمة أف ، أو التنحنح أو نحو ذلك ، ليس بكلام في لغة العرب ، وإنما هو بالطبع دال على المعنى ، يعني بالطبع يدل على المعنى لا بالوضع ، ولذا تجد أن اللغات تتفق عليه ، فكل البشر يتفقون على النحنحة والتأفيف ، كالبكاء يدل على التحسر ، وكالضحك يدل على الاستبشار ، فكذلك هذه الأصوات ، فهي ليست كلاماً بالوضع ، وإنما هي كلام بالطبع ، وعلى ذلك يكون لها حكم الحركات ، ومعلوم أن الحركات اليسيرة لا تبطل الصلاة ، وقد روى أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجوده في صلاة الكسوف : أف ، أف ، وإن كان هذا من خشية الله ، والحنابلة لا يربطون بذلك ، لكن الحجة والعمدة على ما تقدم تقريره ، ولذا فإنهم يقولون : " أو تنحنح من غير حاجة " ، نقول : لو قال رجل " لا " عمدا لحاجة ، فهل تبطلون صلاته ؟
صلاته تبطل في المذهب ، وإذا تنحنح لحاجة ، قالوا : لا تبطل صلاته ، فإذا كان كلاما ، فلا ينبغي التفريق بينهما ، ما دام أن كليهما كلام فلا يصح التفريق بينهما ، فهذا التفريق يدل على ترجيح القول السابق . إذاً الراجح أن النحنحة أو التأوُّه ، وهو قول : آه ، بالمد أو الأنين وهو بالهمزة والهاء يعني بالقصر " أه " يعني يئنُّ ، فإن هذا ليس بمبطل للصلاة كما تقدم تقريره . والله أعلم . انتهى الدرس الثاني في ليلة الاثنين السادس عشر من رجب لعام 1420 للهجرة .

فصل

قوله : **[ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة أخرى بطلت التي تركه منها ، وقبله يعود وجوبا فيأتي به وبما بعده]**
هذه المسألة فيمن ترك ركنا من أركان الصلاة ، ويستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام ، لأن تكبيرة الإحرام لا تنعقد الصلاة إلا بها ، فمن نسي تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته .
فإذا نسي ركنا سوى التكبيرة ، كركوع أو سجود أو قيام أو غير ذلك من أركان الصلاة ، فإما أن يذكر ذلك بعد أن يشرع في قراءة الفاتحة من الركعة الثانية ، وإما أن يذكر ذلك قبلُ :
- مثال للصورة الثانية : لو أنه ترك السجود الثاني ، يعني سجد سجدة ثم قام ولم يجلس للفصل بين السجدتين ، ولم يسجد السجدة الثانية ، فتذكر قبل أن ينتصب قائما أو تذكر بعد أن انتصب قائما ولم يشرع في قراءة الفاتحة فما الحكم ؟ هذه الصورة الثانية ، فهذه الصورة أجمع أهل العلم ، كما حكى الإجماع المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وقال الموفق : " ولا أعلم في هذه المسألة مخالفا " ، على أنه يرجع إلى الركن الذي تركه ، فيأتي به . فقبل أن يستتم قائما تذكر أنه إنما سجد سجدة واحدة ، فنقول له : ارجع فاجلس للفصل بين السجدتين ، ثم اسجد السجدة الثانية ، وكذلك إذا تذكره وقد انتصب قائما قبل أن يشرع في الفاتحة ، فنقول أيضا : ارجع ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم . لو ترك مثلا الركوع ، وهو منتصب قائما حصل له سهو ، فسجد ولم يركع ، فتذكر أنه لم يركع وهو ساجد ، نقول له : ارجع فاركع ، ثم اعتدل قائما ، وإذا تذكره وهو في الجلسة بين السجدتين ، نقول له : ارجع فاركع . إذاً الواجب عليه أن يرجع ما لم يشرع في الفاتحة ، هذا بالإجماع .
- فإن شرع فما الحكم ؟

1- قال الحنابلة : إن شرع لغت التي قبل ، وقامت التي بعدُ مكانها ، فتلغى الركعة وتقوم الأخرى مكانها . لمّا شرع في فاتحة الكتاب تذكَّر أنه ترك سجدة أو ركوعا في الركعة التي قبل ، فنقول له : تقوم الركعة الثانية مقام الركعة الأولى ، ولو تذكر في الركعة الثالثة أو الرابعة ، تكون رابعته ثالثة ، وتكون ثالثته ثانية ، وهكذا ، يعني هذه تقوم مقام هذه وإن لم ينو ، فلو تذكر في الركعة الثالثة أنه ترك سجدة في الركعة الأولى ، فنقول

له : قد قامت الثانية مقام الأولى ، وقامت الثالثة مقام الثانية ، إذاً تَلغى الركعة التي سها فيها وترك ركنا ، إذا شرع في قراءة التي بعدها .
2- وقال الشافعية ، وهو قولٌ في المذهب : بل لا تلغو هذه الركعة ، وإنما إن وصل إلى الركن الذي يقابلها ، قام هذا الركن الذي يقابل ، مكان الركن الذي ترك ، وإما إن لم يصل فيجب عليه الرجوع وإن شرع في الفاتحة ، فعلى المثال المتقدم في الذي ترك الفصل بين السجدتين وترك السجدة الثانية ، فلمَّا شرع في الفاتحة تذكَّر ، فيقول الشافعية : ارجع فائتي بالجلسة بين السجدتين والسجود الثاني ، وإذا ذكره وهو راكع نقول كذلك : ارجع ، وإذا ذكره بعد أن رفع من الركوع ، نقول كذلك : ارجع ، وإذا ذكره وهو في السجدة الأولى ، نقول كذلك : ارجع ، فلما وصل إلى الفصل تذكَّر يعني لما جلس بين السجدتين في الركعة الثانية تذكر أنه لم يكن جلس للفصل بين السجدتين في الركعة الأولى ، فنقول : قام هذا الجلوس مقام الذي تركت ، وأما ما حصل بين ذلك ، قد وقع في غير موقعه ، فيكون لاغيا , **وهذا القول أصح** ، وذلك لأن القول بأن الركعة تلغو فيه إبطال لما قد وقع في موقعه وصح ، لأنا على ذلك سوف نبطل فاتحته وركوعه والرفع من الركوع وسجدته الأولى ، فهذه كلها وقعت في موقعها وكانت صحيحة ، وأما على مذهب الشافعية فإنهم يصححون ما وقع في موقعه ، وأما الذي لم يقع في موقعه ، فإنهم يقولون إنه باطل . أيضا نقول : ما الفرق بين ما إذا انتصب قائما وبين ما إذا شرع في القراءة ؟
تقدم لكم أنه إن انتصب قائما ، فإن الإجماع على أنه يرجع إلى الركن الذي تركه ، فما هو الفرق بين القيام وبين ما إذا شرع ؟
قالوا : إن القيام ركن غير مقصود . وهذا فيه نظر ، بل القيام ركن مقصود ، بدليل أن من لم يكن قارئا يجب عليه القيام . إذاً الراجح ما ذهب إليه الشافعية ، وهو قول في مذهب أحمد : أنه إن ترك ركنا في ركعة ، فنقول : إن وصل إلى هذا الركن في الركعة التي بعد ، قام هذا الركن مقام الذي ترك ، وأما إذا لم يصل ، فيجب عليه الرجوع ، فإذا لم يتذكر إلا بعد ، فكما تقدم في ما ذكره الحنابلة ، فإذا لم يتذكر إلا في آخر الصلاة ، كأن يتذكر في الركعة الرابعة أنه لم يكن قد سجد ولم يكن قد جلس للفصل في الركعة الأولى ، نقول : أنت الآن في الركعة الثالثة .
قوله : **[وقبله يعود وجوبا]**
يعني قبل الشروع في القراءة يعود وجوبا .
[فيأتي به وبما بعده]
قوله : **[وإن علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة]**
رجل لما سلّم ، ذَكَر – وليس شكا ، لأن الشك بعد العبادة لا يؤثر اتفاقا – أنه قد ترك ركنا من أركان الركعة الأولى ، أو من أركان الركعة الثانية ، فما الحكم ؟
قال هنا " يأتي بركعة كاملة " ، فإذا تذكر مثلا أنه لم يكن قد سجد السجدة الثانية ، ولا الجلوس التي بعده في الركعة الرابعة ، يعني سجد السجدة الأولى ، ثم جلس فتشهد فسلّم ، فقالوا : يأتي بركعة كاملة .
والقول الثاني في المسألة ، وهو قول في المذهب : أنه يأتي بما ترك وما بعده ، فنقول له : اجلس الجلسة بين السجدتين ، ثم اسجد ، ثم اجلس فتشهد ، وكذلك ما لو ترك ذلك في الركعة الأولى ، فتكون الجلسة في الركعة الثانية ، والسجود الذي بعدها قام عن الركعة الأولى ، والثالثة قام عن الثانية ، والرابعة قام عن الثالثة ، فأصبح النقص راجع إلى الرابعة ، وإن كان في الأولى ؛ لأن كل ركعة تقوم مقام التي قبلها حتى نصل إلى الركعة الرابعة .
وهذا القول أصح ، وعلى ذلك : فنأمره أن يأتي بما ترك ، لأنه إنما ترك شيئا من الركعة ، ولم يترك الركعة كاملة ، فيصلي ما ترك ، ويسجد سجدتين للسهو . إذاً الراجح أنه يأتي ما ترك وما بعده ، أما الذي قبله فلا يأتي به ؛ لأنه قد وقع موقعه ، فإذا قلنا بأن الركعة كاملة

تلغو ، فإن في ذلك إبطالا لما وقع في موقعه ، بل نأمره بأن يأتي بما ترك ؛ لأنه لم يفعله ، وأن يأتي بما بعده ؛ لأن ما بعده ترتب على خطأ فوقع في غير موقعه . إذاً الراجح أنا نأمره بأن يفعل ما ترك ، وما بعده ، لكن كما تقدم يُتنبه أن كل ركعة تقوم مقام التي قبلها ، فالخلل الذي يكون في الركعة الأولى يُسدُّ بالركعة الثانية ، والنقص الذي حصل في الثانية يُسدُّ في الثالثة ، ويلغو ما بين ذلك ، حتى نصل إلى الرابعة .
قوله : **[وإن نسي التشهد الأول]**
وتقدم أن التشهد الأول على الراجح واجب من واجبات الصلاة .
قوله : **[ونهض]**
بأن فارق فخذاه ساقيه ، وأما إن لم ينهض كأن يتهيأ للقيام ، ثم يتذكر ، فهذا لا شيء فيه ، لكن الكلام هنا حيث نهض ، ففارق الفخذان الساقين ، ونهض للقيام .
قوله : **[لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً ، فإن استتم قائما كره رجوعه ، وإن لم ينتصب** - قائما – **لزمه الرجوع ، وإن شرع في القراءة حرُم الرجوع]**
إذاً أصبح عندنا ثلاثة أحوال ، ولك أن تقول أربعة أحوال :
الحال الأولى : ألا ينهض ، كأن يتهيأ للقيام ثم يتذكر ، فهذا لا شيء فيه ، ولا يلزم سجود سهو .
الحال الثانية : أن ينهض ولا يصل إلى القيام .
الحال الثالثة : أن ينتصب قائما .
الحال الرابعة : أن يشرع في القراءة .
فقالوا : إذا شرع في القراءة ، فليس له أن يرجع . وهذا بالاتفاق .
الحالة التي قبلها ، انتصب قائما ، وقبل أن يشرع في القراءة تذكر أنه قد ترك الجلوس للتشهد ، فما الحكم ؟
قال هنا : " كُره الرجوع " ، لكن لو رجع ، فلا بأس بذلك .
الحال التي قبلها : أن يكون في الحالة النهوض ولم ينتصب بعد – لم يصل إلى القيام - ، فهنا يجب عليه الرجوع .
إذاً باستثناء الحالة السابقة التي لم ينهض فيها ، نقول : إذا نهض ولم يستتم قائما بعد ، فيجب عليه الرجوع ، فإن انتصب قائما ، كره الرجوع ، فإن شرع في القراءة حرم الرجوع .
أما ما ذكروه في أنه يحرم الرجوع إذا شرع في القراءة ، فقد تقدم لكم أن هذا بالاتفاق .
وأما ما ذهبوا إليه من أنه إذا انتصب قائما ، فليس له الرجوع ، فهذا هو المشهور في المذهب ، فإذا انتصب قائما كره الرجوع ، ولم يحرم الرجوع ، هذا قول في المذهب ، وهو المشهور فيه .
والقول الثاني في المسألة ، وهو قول في المذهب : أنه يحرم الرجوع أيضا . <u>وهذا هو الراجح</u> ؛ وذلك لأنه اشتغل بركن ، لأن القيام ركن ، فاشتغل بركن ، كما لو اشتغل بالقراءة ، فإنه إذا اشتغل بالقراءة فليس له الرجوع ، فكذلك إذا انتصب قائما ، لأنه شرع في ركن .
وأما التفريق بينهما بأن القيام ركن غير مقصود ، وأن القراءة ركن مقصود ، فهذا فيه نظر كما تقدم ، وعلى ذلك فالراجح أنه ليس له أن يرجع ، وقد ثبت في الصحيحين ، وهو الأصل في هذه المسألة التي يذكرها المؤلف هنا من حديث عبد الله بن بُحينة رضي الله تعالى عنه قال : " **صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فقام في الركعتين ولم يجلس ، وقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، وانتظر الناس تسليمه ، كبَّر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم ثم سلَّم** " فهذا الحديث هو الأصل في هذه المسألة ، وهنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام ، ولم يرجع ، وهذا القيام عام فيما إذا قام ولم يشرع في القراءة بعد ، وفيما إذا شرع في القراءة . إذاً الراجح أنه إذا انتصب قائما فليس له الرجوع . أما إن لم ينتصب قائما فهنا لا إشكال أنه

يرجع ، لأنه لم يشتغل بركن ، فيجب أن يرجع ويأتي بالواجب الذي تركه ؛ وذلك لأنه لم يدخل في ركن ، لأنه إذا دخل في ركن ثم رجع ، كان في ذلك زيادة هذا الركن الذي اشتغل فيه ، ثم تركه ثم عاد إليه . إذاً على ذلك نقول : أنه إن تذكر قبل أن ينتصب قائما فإنه يجب عليه الرجوع ، وأما إذا انتصب قائما فليس له الرجوع على الصحيح ، سواء شرع في القراءة أو لم يشرع فيها .

قوله : **[وإن شرع في القراءة حرم الرجوع]**

فإن رجع عمدا بطلت صلاته ، لأن القاعدة أنه إن مضى حيث يجب الرجوع ، أو رجع حيث يجب المضي ، فإنه يكون تاركا للواجب ، ومن ترك الواجب عمدا بطلت صلاته :

يعني إذا كان بحيث يجب عليه الرجوع ، مضى ، - ويجب عليه الرجوع فيما إذا لم يستتم قائما – عامدا وعالما بالحكم ، فنقول : إن الصلاة تبطل ، لأنه ترك واجبا في الصلاة عمدا .

وإذا رجع حيث يجب المضي ، فكذلك : فإذا استتم قائما أو شرع في القراءة ، فإنه يجب عليه المضي ، فإذا رجع فإنه يكون قد رجع حيث يجب المضي عامدا ، فتبطل الصلاة .

وهذه المسألة ، وهي ترك التشهد الأول ، يُلحق فيها ترك كل واجب ، فإذا ترك التسبيح في الركوع ، فتذكر قبل أن يستتم قائما ، فنقول له : راجع فسبِّح ، فإن استتم قائما ، فنقول : لا ترجع . إذا ترك قول : رب اغفر لي ، في الجلسة للفصل بين السجدتين ، فتذكر أن قبل أن يصل إلى السجود ، نقول له : ارجع ، فإن تذكر وقد وصل إلى السجود ، نقول له : لا ترجع . إذاً هذه المسألة عامة في ترك كل واجب ، كما هو الصحيح في المذهب .

قوله : **[ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل]**

إذا شك في عدد الركعات ، فلا يدري أصلى ثلاثا أم أربعا ، قال : " أخذ بالأقل " ؛ لما ثبت في الصحيحين ، وهذا لفظ مسلم ، وفيه زيادات ليست في البخاري ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (**إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن** – والمتقين هو الأقل - ، **ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته** – أي شفعت هاتان السجدتان له صلاته – **وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان**) ، إذاً يأخذ بالأقل .

ولا فرق في هذه المسألة بين الإمام والمنفرد ، وظاهر المذهب أن ذلك في المنفرد ، وأما الإمام فإنه إنما يأخذ بالأقل حيث لم يكن عنده تحري ، وأما إذا كان عنده تحري فإنه يأخذ بما تحراه .

- ظاهر المذهب التفريق بين المنفرد وبين الإمام .
- وظاهر كلام المؤلف هنا ، هو قول في المذهب أنه لا فرق بين الإمام ولا المنفرد .

وأما ظاهر مذهب الإمام أحمد فإنه قال في الإمام : أنه يتحرى ، فإذا كان الشك يستوي فيه الطرفان ، فيأخذ بالأقل ، وأما إذا كان هناك تحرٍّ بتسبيح المأمومين خلفه ، لكن لم يكن عنده يقين ، بأن يسبِّح واحد فقط بحيث لا يجب عليه الرجوع ، فحصل عنده تحر ، فرجَّح أحد الطرفين ، فهنا يبني على ما تحرى .

كأن يقول الإمام : أنا أشك ، هل صليت ثلاثا أم أربعا ؟ لكنه لما جلس للثالثة سبَّح به المأموم الذي خلفه ، فأصبح عنده ترجيح أنه قد شك ، وأنه إنما صلى ثلاثا ، فهنا يصلي رابعة ، ويكون سجوده بعد السلام ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (**إذا شك أحدكم في صلاته فيتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين**) ، متفق عليه ، وفي رواية للبخاري (**فليتم ثم يسلِّم ثم يسجد**)[3] ، إذاً السلام قبل السجود .

---

[3] قال ابن حجر في الفتح : " تنبيه لم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود ولا في رواية الزهري التي في الباب الذي يليه ، وقد روى الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مرفوعاً : " إذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص ، فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم " إسناده قوي ، ولأبي داود من طريق ابن أخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ : " وهو جالس قبل التسليم " ، وله من طريق ابن إسحاق ، قال حدثني الزهري بإسناده ، وقال فيه : " فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم " قال الملائي : هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به ، والله أعلم " .

واختار شيخ الإسلام ، وهو رواية عن أحمد : أن لا فرق بين منفرد ولا إمام ، وهذا هو الراجح ، وعلى ذلك تكون القاعدة واضحة وهي : أنه إن كان عنده تحر ، سواء كان منفردا أم إماما ، فإنه يعمل بتحريه وليسجد سجدتين بعد السلام ، وإما إذا كان ليس عنده تحري ، فليبن على الأقل ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم .
شك وهو في الرابعة ، هل هي الثالثة أم الرابعة ؟ فترجَّح في نفسه أنها الرابعة ، سواء كان منفردا أم إماما ، فنقول : اجعلها الرابعة ، ولا تبن على الأقل ، وسلِّم ، ثم اسجد سجدتين بعد السلام . إذاً الراجح وهو اختار شيخ الإسلام ، وهو رواية عن الإمام أحمد : أنه لا فرق بين الإمام والمنفرد . فإذاً عندنا الشك نوعان :
شك مع استواء الطرفين ، وشك مع الترجيح .
فإذا كان مع استواء الطرفين ، فيبني على الأقل ، ويسجد سجدتين قبل السلام .
والثاني : شك مع التحري ، يعني مع الترجيح ، فهنا : يبني على ما تحرى ويسجد سجدتين بعد السلام .
ويُلحق بذلك المأموم الذي أتى والإمام راكع ، فشك وقد كبَّر تكبيرة الإحرام ، هل أدرك الإمام راكعا أم لا ؟
نقول له : هل عندك تحرٍّ ؟ فإن قال : نعم ، نقول : ابن على تحريك . وإن كان عنده شك بلا ترجيح ، فنقول : ابن على أنك لم تدرك الإمام ، وعلى ذلك فلا تحسب هذه ركعة لك .
- إذا شك المأموم الواحد ؟

رجل خلف إمام ، وهو واحد ، فشك هل صلى إمامه ثلاثا أم أربعا ، فشك هذا المأموم في صلاة إمامه ، فما الحكم ؟
- المذهب : أن المأموم لا يرجع إلى إمامه ، فلو سلَّم الإمام والمأموم عنده شك ، فنقول له : ابن على الأقل ، وقم وصل ركعة .
- و القول الثاني وهو الصواب : أنه يرجع إلى قول إمامه ، ولو كان المأموم واحدا ، أما لو كان مع المأموم مأموم آخر ، لحصل له بسكوت المأموم الآخر عن التسبيح زوال للشك ، لكن هنا المأموم واحد . فنقول : بل يرجع إلى الإمام ولو كان واحدا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (**الإمام ضامن**) ، وعلى ذلك فيرجع إلى قوله .
- إذا حصل تيقن بعد ؟

رجل شك ، وأثناء الصلاة زال الشك وحصل اليقين ، فهنا لا عبرة بهذا الشك ، ولا يسجد للسهو ؛ لأنه لما زال الشك ، زال موجَبُه ، فموجب الشك السجود ، فلما زال الشك زال موجَب الشك وهو السجود . وهذا واضح .
قوله : **[وإن شك في ترك ركن فكتركه]**
رجل شك ، هل ترك الركن أم لم يتركه ؟
نقول له هذا كتركه ؛ لأنه يُبنى على الأقل كما تقدم في المذهب ، والأقل – المتيقَّن – هو الترك ، وعلى ذلك نقول : ارجع إليه إن لم تكن قد شرعت في القراءة ، هذا على المذهب .
وعلى القول الثاني ، نقول : ارجع إليه ما تصل إلى الركن الذي بعده .
يعني لما انتصب قائما قال : أنا لا أدري هل سجدت وجلست للفصل بين السجدتين أم لا – عنده شك - ، نقول له : ارجع ، وكذلك إذا شرع في القراءة على الصحيح .
والراجح أيضا أنه إن كان عنده تحري ، فإنه يرجع إلى تحريه ، وذلك لعموم الحديث ، فيقول : هل جلست للفصل وسجدت أم لا ، لكن الراجح عندي أني جلست وسجدت ، فنقول له : ابن على ذلك ، واسجد سجدتين بعد السلام . إذاً الراجح أن هذه المسألة داخلة أيضا في عموم حديث ابن مسعود رضي الله عنه .
قوله : **[ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو زيادة]**

إذا شك في ترك واجب ، فقال : أنا لا أدري هل جلست للتشهد الأول أم لا ؟ أو قال : لا أدري هل سبَّحتُ في الركوع أم لا ؟
فيقول هنا " ولا يسجد لشكه في ترك واجب ؛ قالوا : لأن الأصل عدم السجود .
إذاً قالوا : إذا ترك الركن ، فهذا كترك الركن ، لكن إن شك في ترك واجب ، فهل يكون كترك الواجب ؟
قالوا : ليس كترك الواجب ، وعلى ذلك : فإنه لا يسجد ، لأن الأصل عدم السجود .
والقول الثاني في المسألة ، وهو قول في المذهب : أن الشك في ترك الواجب كتركه أيضا ، وهذا هو الراجح ؛ لعمومات الأدلة .
وأما قولهم " الأصل عدم السجود " ، فنقول لهم أيضا : الأصل عدم فعل الواجب مع الشك ، رجل شك ، يقول : لا أدري أجلست للتشهد الأول أم لا ، فما هو الأصل ؟
الأصل أنه لم يجلس ، وعلى ذلك فنبني على هذا الأصل ، ونوجب عليه سجود السهو .
إذاً المذهب : أن من شك في ترك ركن فكتركه ، ومن شك في ترك واجب فليس كتركه ، لكن الراجح أنهما سواء ، فمن شك في ترك ركن فكتركه ، ومن شك في ترك واجب فكتركه أيضا ، فيجب السجود في المسألتين جميعا .
قوله : **[أو زيادة]**
هنا شك ، قال : لا أدري أصليت أربعا أم خمسا ؟ فالشك هنا في الزيادة ، الحديث الذي تقدم قال فيه (**ثلاثا أم أربعا**) ، لكن هنا شك ، فلا يدري أصلى أربعا أم خمسا ، أو شك هل ركع ركوعا أو ركوعين ، أو هل سجد سجودين في الركعة أم ثلاث سجودات ، فحصل له شك ، لكن الشك هنا في الزيادة ؟
فهنا لا يجب عليه السجود ، لأن الأصل عدم الزيادة ، والأصل أيضا عدم السجود . هناك في النقص قلنا : عدم الفعل ، لكن هنا نقول : الأصل عدم الزيادة ، ولذا إذا شك ، لما جلس للتشهد حصل عنده شك يقول : لا أدري هل صليت خمسا أم أربعا ؟
فنقول له : لا تسجد ؛ لأن الأصل عدم الزيادة . والله أعلم . انتهى الدرس الثالث من سجود السهو في ليلة الأحد الثاني والعشرين من رجب لعام 1420 للهجرة .
قوله : **[ولا سجود على مأموم إلا تبعا لإمامه]**
هنا مسألتان :
المسألة الأولى : فيما إذا سها الإمام ، فيجب على المأموم أن يتابعه ؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (**وإذا سجد فاسجدوا**) ، فإذا سها الإمام فيجب على من خلفه السجود ، سواء حصل منهم سهو مع الإمام أم لم يحصل منهم ، فهذا لا خلاف فيه ، لقوله عليه الصلاة والسلام (**وإذا سجد فاسجدوا**) .
فإن لم يسجد الإمام وقد حصل منه ما يوجب السجود ، فإذا لم يسجد وكان واجبا عليه السجود ، فهل يجب على المأموم - حيث ترك الإمام السجود – السجود ؟
قال جمهور العلماء : يجب عليه السجود ؛ وذلك لأن الصلاة فيها نقصٌ ، لأنه لما سها الإمام حصل في الصلاة نقص ، وعلى ذلك : فلابد من جبران هذا النقص ، لأن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام ، فإذا حصل سهو من الإمام ، كأن يقوم إلى خامسة مثلا ، فلا يتابعه المأمومون ، ثم إنه جلس ، فيجب على المأموم هنا سجود سهو ، فإذا لم يسجد الإمام ، فهل يسجد من خلفه أم لا ؟ قال جمهور العلماء : يجب ، لأن الصلاة فيها نقص ، وعلى ذلك فيجب جبران هذا النقص . وهذا القول قول ظاهر ، ***لكن يستثنى*** من ذلك على الصحيح ما لو كان الإمام لا يرى وجوب السجود عليه ، كأن يكون ممن يختار عدم السجود في هذا الموضع ، فحينئذ لا يجب على المأموم أن يسجد ، وذلك لأنه لا نقص في الصلاة ، فلا نقص في صلاة الإمام ، وإنما يكون فيها نقص حيث ترك سجودا يجب عليه أن يسجده .

إذاً : إذا حصل من الإمام سهو فلم يسجد ، وكان يرى وجوب السجود ، فإن في صلاته نقصا ، وهذا النقص يلحق المأموم ، وعلى ذلك : إن لم يسجد الإمام ، فيجب على المأموم أن يسجد ، لأن في الصلاة نقصا ، فلابد من جبره . وهذا هو مذهب جمهور العلماء .

- فإن كان المأموم مسبوقا ، فسجد الإمام قبل السلام ، فإنه يتابعه اتفاقا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (**وإذا سجد فاسجدوا**) .

فإن كان سجوده بعد السلام ، يعني سلّم الإمام ، فسجد سجدتين بعد السلام ، وهذا المأموم مسبوق ، فهل يسجد معه ، بمعنى أنه لا يسلم إذا سلم الإمام ، فإذا سجد الإمام سجدتين ، سجد ، فإذا سلّم الإمام السلام الثاني قام فأتم ، أم أنه يقوم فيتم صلاته ، ثم يسجد سجدتين بعد السلام ؟ قولان لأهل العلم :

- فالمذهب : أنه يتابعه ، وعلى ذلك : فلو أنه نهض ، إذ بالإمام – قبل أن يستتم المأموم قائما – يسجد ، فنقول : عليك أن ترجع فتسجد مع الإمام سجدتين ، وأما إذا شرع المأموم في القراءة ، فليس له أن يرجع . وهذا هو المذهب ، قالوا : لعموم قوله : (**وإذا سجد فاسجدوا**) .
- والقول الثاني ، وهو قول المالكية والشافعية ، قالوا : إذا سها الإمام فسجد بعد السلام ، فإن المسبوق لا يتابعه ، وإنما يسجد بعد سلامه ؛ قالوا : لأن تمام المتابعة للإمام أن يكون سجوده بعد السلام ، لأن هذا السجود إنما يشرع بعد السلام ، فتكون متابعته للإمام بسجوده هاتين السجدتين ، بعد سلام إمامه . وهذا القول هو الأرجح ، فالأقرب والأرجح في هذه المسألة أنه ينهض ، فيتم صلاته ، فإذا سلّم سجد سجدتين ، لأن هاتين السجدتين إنما يشرعان بعد السلام ، وعلى ذلك : فيكون من تمام متابعته للإمام أن يكون سجوده بعد السلام . هذا هو القول الراجح .

إذاً : إذا سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السجود ، فإذا لم يسجد ، فإن على المأموم أن يسجد ؛ لأن في ذلك نقصا في الصلاة ، فإن كان سجوده قبل السلام تابعه فسجد حيث يسجد الإمام ، وأما إذا سلّم الإمام فسجد بعد السلام ، فإنه لا يسجد معه ، وإنما يسجد بعد أن يتم صلاته ؛ لأن هذا هو تمام المتابعة في أصح القولين . هذا هو الشق الأول .

الشق الثاني : فيما إذا سها المأموم خلف الإمام ، فلسهوه حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون مسبوقا قد سها فيما انفرد به ، يعني لما قام ليتم الصلاة سها ، فهنا يجب عليه السجود قولا واحدا ، فالإمام لا يتحمل ، وعلى ذلك : فعليه السجود ، لعموم الحديث : (**فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**) . إذاً المسبوق إذا سها فيما انفرد به ، فإن عليه السجود .

الحالة الثانية : أن يسهو خلف إمامه ، سواء كان مسبوقا أم غير مسبوق ، فهنا قد حصل له سهو حال اقتدائه بإمامه ، لا حال انفراده عنه ؟

- فذهب العامة والجماعة من أهل العلم : على أنه لا يجب عليه السجود ، وأن الإمام يتحمل ذلك عنه .
- وقال أهل الظاهر ، وهو قول مكحول : بل يجب على المأموم السجود .

استدل أهل القول الثاني بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (**فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**) ، قالوا : وهذا عام ، فيدخل فيه فيما إذا سها خلف إمامه .

وأما أهل القول الأول ، فاستدلوا بأدلة منها :

أن الإمام يتحمل عن المأموم عمده ، يعني عمده في النقص وعمده في الزيادة .

يتضح هذا بمثالين ، المثال الأول : فيما إذا قام الإمام من الركعتين تاركا للتشهد ، فهنا المأموم يتابعه ويترك التشهد ، فيكون قد ترك التشهد الأول ، وترك التشهد الأول عمده يبطل الصلاة ، وقد تركه عمدا متابعة للإمام ، وقد تحمل الإمام عنه ذلك .

المثال الثاني : وهو تحمل الزيادة عمدا : فيما إذا سها الإمام ، فسجد الإمام سجدتين ، والمأموم لم يسهو ، كأن يترك الإمام التسبيح في الركوع أو السجود ، فإن الإمام يسجد ،

وهذا السهو قد حصل من الإمام ، ولم يحصل من المأموم ، ويجب على المأموم أن يتابع إمامه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (**وإذا سجد فاسجدوا**) ، وهذه زيادة في الصلاة ، قالوا : فإذا ثبت هذا في عمده ، فأولى من ذلك سهوه ، وعلى ذلك : فنقيس السهو هنا على العمد ، وهذا القياس الصحيح يخصص عموم قوله عليه الصلاة والسلام : (**وإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**) ، فإن في ذلك تحصيل لمقصود الشرع من متابعة الإمام . قالوا : وأيضا إن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يصلون خلفه ، ولا يخلو ذلك من سهو ، فلابد أن يقع من أحد منهم سهو في الصلاة ، ولم ينقل لنا أن أحدا من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام سجد للسهو خلفه ، ولو كان ذلك واقعا ، لنقل لنا نقلا بينا . يعني لابد أن يقع من المأمومين سهو خلف الإمام ، لاسيما في القديم ، لأن الصوت مع كثرة المصلين قد لا يبلغهم ، فيحصل شيء من السهو من المأمومين ، وقد يترك المأموم بعض التسبيحات ، ونحو ذلك ، ولم ينقل لنا أن ذلك قد وقع منهم ، ولو كان ذلك واقعا لنقل لنا نقلا بينا ، وعلى ذلك فهذا القول هو القول الراجح ، فإذا سها المأموم خلف إمامه ، فإنه لا يسجد للسهو ، وأما ما رواه الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (**إذا سها الإمام فعليه وعلى من خلفه ، وإذا سها المأموم فلا سجود عليه**) ، فهذا الحديث إسناده ضعيف جدا ، فلا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام .

قوله : **[وسجود السهو لِمَا يبطل عمده واجب]**

سجود السهو لما يبطل عمده ، إن كان من جنس الصلاة ، فإذا حصل سهوا فعل ما يبطل عمدا ، فلا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يكون هذا من جنس الصلاة ، كأن يزيد قياما أو ركوعا أو سجودا ، فهذا فيه السجود .

الحال الثانية : ألا يكون من جنس الصلاة ، كأن يتكلم في الصلاة مثلا ، أو يفعل أفعال كثيرة في الصلاة سهوا ، فهل تبطل الصلاة بذلك ؟ لا تبطل ، لكن هل عليه سجود سهو ؟ ليس عليه سجود سهو كما تقدم تقريره .

إذاً هنا نقيِّد هذه القاعدة بقيد ، وهو أن يكون ذلك من جنس الصلاة كما تقدم . إذاً سجود السهو لما يبطل عمده إن كان من جنس الصلاة ، فإن لم يكن من جنس الصلاة ، كأن يفعل أفعالا ليست من جنس سهوا وتكون كثيرة ، فإنها لا يشرع لها سجود السهو ، كذلك لو تكلم ، فإنه لا يشرع له سجود .

قوله : **[وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام]**

هنا مسألتان :

المسألة الأولى : قوله " أفضليته قبل السلام " ، وعلى ذلك فالسجود الذي يشرع قبل من باب الأفضلية ، والذي يشرع بعد ، هذا من باب الأفضلية ، وتقدم الكلام على هذه المسألة ، وأن الراجح أن ما شُرع قبل السلام ، فيجب قبل السلام ، وما شرع بعد السلام فيجب بعد السلام ، وأن هذا هو اختيار شيخ الإسلام ورواية عن أحمد ، وأحد القولين في المذهب ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد كما قال شيخ الإسلام ، وقال الزركشي : " وهو ظاهر كلام أبي محمد " يعني الموفَّق رحمه الله تعالى . وهذا هو القول الراجح . إذاً المذهب : أن المسألة أفضلية ، فإن كان زيادة ، فإن له أن يسجد قبل السلام أو بعده ، وإن كان نقصا فله أن يسجد قبله أو بعده ، وإن كان عن شك ، فله أن يسجد قبل أو بعده ، لكن الأفضلية على ما تقدم تفصيله في المذهب في درس سابق ، ولكن الراجح ما تقدم من أن من شُرع قبل السلام فيجب قبله ، وما شرع بعد السلام فيجب بعده .

الثانية : أنه إن ترك السجود الذي أفضليته قبل السلام ، فإنه يبطل الصلاة ، وأما إذا كانت الأفضلية بعد السلام فلا يبطل الصلاة ، فإذا كان عنده شك مع تحر ، تقدم أنه يشرع بعد السلام ، فلو تركه فلم يسجد ، فلا تبطل صلاته ، والشك إذا كان بلا تحر ، فإنه له السجود قبل السلام ، فإذا تركه عمدا تبطل صلاته ، وإذا كان عن زيادة ، تقدم أن الراجح

أنه يكون بعد السلام ، فإذا تركه فلا تبطل الصلاة ، ولو كان عمدا ، وإذا كان مما يشرع قبل السلام ، فتركه عمدا ، فإن الصلاة تبطل . هذا هو المشهور في المذهب ، قالوا : مع الإثم ، كما لو ترك الأذان أو الإقامة ، لأنه مشروع خارج الصلاة ، فأشبه الأذان والإقامة ، يقولون : ما يشرع بعد السلام ، هذا إنما شُرع خارج الصلاة ، فأشبه الأذان والإقامة ، ولو ترك الإذان والإقامة ، تصح صلاته ، لكن مع الإثم ، قالوا : فكذلك إذا ترك هذا السجود الذي يشرع بعد السلام .

والقول الثاني في المسألة ، وهو قول في المذهب واختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي : أنه إن ترك ما أفضليته بعد السلام – وعلى الراجح ما هو واجب بعد السلام – يبطل الصلاة أيضا ، وهذا أصح ، وذلك لأن الصلاة ناقصة ، وهذا السجود جبرانها ، وإنما شرع خارج الصلاة لأن المناسب واللائق أن يكون كذلك ؛ لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان - زيادة قبل ، ثم نسجد للسهو قبل - . إذاً القول الثاني في المسألة وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي أن ترك سجود السهو سواء كان مشروعا قبل السلام أو بعده – تركه – عمدا يُبطل الصلاة ، والمذهب أن ما كان مشروعا قبل الصلاة فإن تركه عمدا يبطل الصلاة ، وإن كان مشروعا بعد السلام فإن تركه عمدا لا يبطلها .

قوله : **[وإن نسيه سجد إن قرُب زمنه]**

في المسألة السابقة تعمد ، وهنا الكلام في السهو .

إذا نسيه ، سواء كان قبل السلام أو بعده ، قال : " سجد إن قرب زمنه " فإن قرُب زمنه عرفا ، فإنه يسجد .

فلو أنه بعد أن سلَّم ذُكِّر ، فتذكَّر فسجد سجدتين ، فإن صلاته تتم بذلك ، سواء كان مشروعا قبل السلام أو بعده .

لكن لو أنه ذُكِّر بعد زمن طويل عرفا ، فإنه لا يبني ، وإنما يستأنف الصلاة من جديد ، هذا إذا كان السجود قبل السلام ، وأما إذا كان بعدها ، فإن تركه عمدا لا يبطل الصلاة . هذا هو المذهب .

قالوا : وإذا خرج من المسجد أيضا ، فإنه يستأنف الصلاة ، وعلى ذلك يشترط أن يكون الزمن قريبا عرفا ، ويشترط أن يكون في المسجد أيضا ، فإذا خرج من المسجد ، ولو كان الزمن قصيرا – سلَّم فخرج ، فذُكِّر وهو خارج المسجد – فعليه أن يستأنف الصلاة من جديد .

وعن الإمام أحمد ، وهو أصح ، أنه لا فرق بين كونه في المسجد أو خارج المسجد ما دام الزمن قريبا .

وأصح من القولين كليهما ما اختاره شيخ الإسلام ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وتقدم ذكر ما يدل عليه من حديث عمران : وهو أنه يسجد ولو طال الزمن عرفا ، سواء كان في المسجد أو لم يكن في المسجد ، فإن حديث عمران في مسلم فيه : **أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الحجرة بعد أن صلى العصر ثلاثا ، ثم قام إليه رجل بسيط اليدين ، فقال : أنيست أم قصرت الصلاة ؟ ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مغْضَباً ، فصلى عليه الصلاة والسلام ما ترك ، ثم سلَّم ، ثم سجد سجدتين بعد أن سلَّم ، ثم سلَّم** " كما تقدم ، فهنا الزمن طويل عرفا ، وقد خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المسجد . هذا هو القول الراجح ، وهو اختيار شيخ الإسلام هنا ، وهو رواية عن الإمام أحمد . إذاً الراجح أنه لو ترك سجود السهو سواء كان قبل السلام أو بعده ، ثم تذكر ، فإن يسجد سجدتين ولو كان الزمن طويلا . لما أتى الإمام ليقيم صلاة العصر أخبروه أنه حصل سهو في صلاة الظهر ، وأنه لم يسجد قالوا : إنك قد قمت عن التشهد ولم تسجد ، فيسجد سجدتين ولا شيء عليه . إذاً الراجح ولو طال الزمن عرفا ، فإنه يبني .

قوله : **[ومن سها مرارا كفاه سجدتان]**

إذا سها مرارا ، حصل منه في الصلاة أكثر من سهو ، زاد في الصلاة ونقص ، أو نقص ونقص ، أو زاد وزاد ، فقد يكون سها فزاد مرتين أو ثلاثا ، أو سها فنقص مرتين أو ثلاثا أو سها فجمع بين زيادة ونقص ، فهنا حصل من الإمام أكثر من سهو ، سها مرتين أو أكثر ، فهنا لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الموجِب لسجود السهو غير مختلف ، يعني مما يشرع فيه السجود إما قبل السلام ، وإما بعده .

رجل قام عن التشهد الأول ، فالواجب عليه أن يسجد للسهو قبل السلام ، وترك تسبيح الركوع أو السجود ، فالواجب عليه السجود قبل السلام كذلك ، وشك ، هل صلى ثلاثا أم أربعا ولم يرجح ، فهنا حصل له نقص ، وكل هذه المسائل فيها سجود قبل السلام ، فهنا الواجب عليه أن يسجد قبل السلام ، لأن موجِب السجود هنا غير متفرق وغير مختلف ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم .

المسألة الثانية : أن يكون هناك موجِب مختلف ، فيكون هناك ما يوجب السجود قبل السلام ، وما يوجب السجود بعده .

قام فترك التشهد الأول ، فالواجب عليه أن يكون قبل السلام ، ثم شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ، ورجَّح أنه صلى أربعا ، فالواجب عليه السجود بعد السلام ، فهنا هل يكفيه سجدتان كما قال المؤلف هنا ، أم لا يكفيه ذلك ، قولان لأهل العلم :

- فقال الجمهور : يكفيه سجدتان ، كما هو قول المؤلف هنا .
- وقال الأوزاعي : بل يجب عليه سجود قبل السلام ، وسجود بعده ، يعني يشرع له سجدتان قبل السلام ، وسجدتان بعد السلام .

والقول الأول هو الراجح ، استدل أهل القول الأول بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**) ، قالوا : وهذا الحديث عام ، سواء كان السجود واحدا أم متكررا ، وإذا كان متكررا ، سواء كان موجَبه واحدا أو كان موجَبه مختلفا .

وأما أهل القول الثاني فاستدلوا بحديث (**لكل سهو سجدتان**) ، وتقدم لكم أن الحديث ضعيف ، وعلى ذلك فالراجح هو القول الأول ، وعلى ذلك : فيسجد قبل السلام ، ويكون سجوده قبل السلام يجزئه عن السجود بعد السلام ، هذا هو الراجح ، وهو مذهب جمهور العلماء ، خلافا للأوزاعي ، وقول الأوزاعي أيضا هو وجه في مذهب أحمد .

مسألة : هل يشرع لسجدتي السهو بعد السلام تشهد أم لا ؟

يعني إذا سلَّم فسجد سجدتين ، فهل يُشرع أن يتشهد أم لا ؟

1- قال الجمهور : يشرع له أن يتشهد ، يعني يسلم ثم بعد أن يسلم يسجد سجدتين ثم يتشهد ، ثم يسلم ، إذاً يستحب للسجدتين بعد السلام التشهد . واستدلوا بما رواه أبو داود والترمذي من حديث أشعث بن عبد الملك الحُمْراني عن محمد بن سيرين عن عمران ، وفيه : **أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشهد ثم سلم .**

2- والقول الثاني في المسألة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، ومال إليه الموفق ابن قدامة ، وهو قول محمد بن سيرين : أنه لا يشرع التشهد . استدلوا بحديث أبي هريرة ، وحديث ابن مسعود ، فإن الرواة لم يذكروا تشهدا ، وقد تقدم سياق حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وحديث عمران بن حُصين في قصة بسيط اليدين ، وكذلك في حديث ابن مسعود في التحري ، وليس فيها ذكر التشهد ، والتشهد كما تعلمون طويل ، فلو كان ثابتا لنقل ، فهذا مما تتوافر الدواعي على نقله .

يبقى الجواب عن حديث عمران في أبي داود والترمذي ؟

هذا الحديث حديث شاذ ، فهذه الزيادة (**ثم تشهد**) معلولة ، وقد أعلَّها ابن المنذر والبيهقي وابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية . وهذا التعليل هو الصواب ، فإن الزيادة معلولة ، فقد تفرد بها أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين ، وغيره من الرواة لم يذكروها ، وهذا هو المحفوظ عن محمد بن سيرين ، أي عدم ذكر التشهد ، فقد تفرد بها

==========
==========
أشعث بن عبد الملك ، فهو وإن كان ثقة ، لكنه تفرد عن غيره من الثقات ، وعلى ذلك فهذه الزيادة معلولة ، ولذا استغرب – أي ضعّف – هذا الحديث الترمذي أيضا بعد أن رواه . وعلى ذلك فالراجح أن التشهد لا يشرع ، وهو رأي محمد بن سيرين الذي قد روى عنه أشعث هذه الزيادة ، ولو كانت مروية له لما خالفها ، هذا أيضا مما يقوي التعليل المتقدم .والله أعلم
تم بحمد الله شرح باب سجود السهو من زاد المستقنع في ليلة الاثنين الثالث والعشرين من رجب لعام 1420 للهجرة ، شرحه فضيلة الشيخ / حمد بن عبد الله الحمد ، حفظه الله تعالى .
فهرس الأحاديث والآثار
إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين 1
فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين 1
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا 1